بطلان القول

بخصوصية أمهات المؤمنين بالأمر بالقرار في البيوت

تصنيف:

حمود بن ثامر

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد وقفت على كلام لأحد المتعالمين-لا كثرهم الله-في أحد مواقع ما يُسمى بالتواصل الاجتماعي، يزعم فيه أن قوله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ**﴾[1] خاص بنساء النبي ﷺ، وأن القرار في البيت وعدم الخروج إلا لحاجة، لا يتعدى إلى غيرهم، وقد علل قوله هذا بأن هذا ما يقتضيه ظاهر السياق، ووقع في نفسي سبب الإدخال عليه، فقلت لعله قول عند السلف مع أني أذكر أن مثل هذا القول لا وجود له، وأن الآيات وإن كان سياقها في مخاطبة زوجات النبي ﷺ، إلا أنها أمرتهن بما نساء الأمة في حاجة له من حفظ وصون وبعد عن ريبة وعدم تبرج، وهذا مثله في القرآن كثير فكم من خطاب جاء للنبي ﷺ والمراد به هو وأمته إلا ما دل عليه دليل خاص، ثم إن حكم قرار المرأة في بيتها، لم يأت من هذا الدليل فقط، فالأدلة كثيرة من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، والسبب في الإشارة إلى هذا أن أحد الرادين على صاحب هذه الجهالة

---

[1] [سورة الأحزاب:33]

اعترض عليه بأن في الآية النهي عن التبرج، فهل يقول بخصوصية نساء النبي ﷺ بالمنع من التبرج، فأجاب بأن النهي عن التبرج قد ثبت من أدلة أخرى، فيلزمه حينئذ أن يقول هذا في القرار، ولكن حب المخالفة، والخضوع للحالة النسوية الضاغطة والتي تعتبر أن الأمر بالقرار تمييزا ضد جنس النساء دفع هذا وأمثاله للمجازفة والتكلم بمثل هذه الأقوال الشاذة، وقد قمت بجمع ما ينقض هذه الجهالة والكلام بغير علم في كتاب الله، **وقسمت هذا الجمع على المباحث التالية:**

المبحث الاول: ذكر أقوال المفسرين الذين نصوا على شمول بقية النساء لحكم القرار الوارد في الآية.

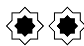
المبحث الثاني: ذكر أقوال الفقهاء وشراح الحديث الذين نصوا على شمول بقية النساء لحكم القرار الوارد في الآية.

المبحث الثالث: بيان أن الأصل في الخطاب القرآني شمول المكلفين إلا لدليل خاص.

المبحث الرابع: ذكر الأدلة من القرآن والسنة والآثار على أن الأصل في المرأة القرار في بيتها وأن خلاف ذلك استثناء.

المبحث الخامس: ذكر السبب لبروز مثل هذه الأقوال الشاذة.

والله أسأل أن يجعل هذا الجمع خالصا لوجهه وهو الموفق لا إله إلا هو.

أقوال المفسرين

ذكر بعض أقوال المفسرين الذين نصوا على شمول بقية النساء لحكم القرار الوارد في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

في هذا المبحث لن أستقصي جميع من نص صراحة على شمول بقية نساء المسلمين للحكم، لأنه يكفي في هذا أن تعرف أنه لم ينص أحد من المفسرين المتقدمين بأن الحكم خاص بنساء النبي ﷺ، فيُطالب المدعي بالدليل على دعوى الخصوصية، وأما ما ذكروه من السياق فالجواب يأتي عليه لاحقا في مبحثه الخاص، **ولكن سأذكر عددا من المفسرين الذين ذكروا بشكل صريح شمول الحكم لبقية النساء:**

1- قال ابن أبي حاتم: عن أم نائلة رضـي الله عنها قالت: جاء أبو برزة فلم يجد أم ولده في البيت وقالوا ذهبت إلى المسجد فلما جاءت صاح بها فقال: «ان الله نهى النساء أن يخرجن وأمرهن يقرن في بيوتهن ولا يتبعن جنازة ولا يأتين مسجدا ولا يشهدن جمعة»[1]

2- قال التابعي معاوية بن قرة: قال الله للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، والقصاص يأمرونهن بالخروج[2].

[1] أخرجه ابن أبي حاتم انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور (6/ 600)

[2] رواه سعيد بن منصور في سننه (5/ 184) وإسناده صحيح.

3- قال الحافظ محمد بن علي القصـــاب الكرجي: قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ حجة في لزوم المرأة بيتها، وترك البراح عنه فيما لا يعنيها[1].

4- قال الثعلبي: وقال للنساء: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

5- قال الســـمعاني: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ وقرئ بكســـر القاف؛ فقوله بالكسر من السكون والهدوء وترك الخروج.

والقراءة بالنصـــب تحتمل هذا، وتحتمل الأمر بالوقار، وعن ابن مســـعود رضي الله عنه أنه قال: «ما تعبدت الله امرأة بمثل تقوى الله وجلوسها في بيتها».

6- قال الجصــاص: وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، روى هشــام، عن محمد بن ســـيرين، قال: قيل لســـــودة بنت زمعة ألا تخرجين كما تخرج إخوتك؟، قالت: والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فو الله لا أخرج فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها.

وقيل إن معنى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ كن أهل وقار وهدوء وسكينة يقال وقر فلان في منزله يقر وقورا إذا هدأ فيه واطمأن به، وفيه الدلالة على أن النســـــاء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج[3].

---

[1] النكت الدالة على البيان في أنواع العلوم والأحكام (654/3)

[2] الكشف والبيان عن تفسير القرآن (302/3)

[3] أحكام القرآن (229/5-230)

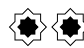
7- قال القرطبي: «معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى.

هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، على ما تقدم في غير موضع»[1].

8- قال ابن كثير: «هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك»[2].

9- قال الآلوسي: «والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله عنهن بملازمة البيوت وهو أمر مطلوب من سائر النساء»[3].

10- قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: «أما عن النساء ففيه الإجماع كما تقدم، ويشهد له أن الدعوة إلى السعي إلى الجمعة، وترك البيع من أجلها، ثم الانتشار بعدها في الأرض والابتغاء من فضل الله بالعمل والكسب يشعر بأن هذا كله للرجال؛ لأن المرأة محلها في بيتها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾»[4].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (179/14)
[2] تفسير القرآن العظيم (408/6)
[3] روح المعاني (187/11)
[4] أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (176/8)

أقوال الفقهاء وشراح الحديث

ذكر بعض أقوال الفقهاء وشراح الحديث الذين نصوا على شمول بقية النساء لحكم القرار الوارد في الآية.

1- قال محمد بن الحسن الشيباني: «وعلى الناس اتخاذ الأوعية لنقل الماء إلى النساء، لأن المرأة تحتاج إلى الماء للوضوء والشرب وإن تيممت للوضوء احتاجت إلى الماء لتشرب ولا يمكنها أن تخرج لتستقي الماء من الأنهار والآبار والحياض فإنها أمرت بالقرار في بيتها، قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾، فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع ألزم صاحبها النفقة والماء كالنفقة»[1].

2- قال ابن رشد الجد: الدليل على صحة اشتراط الذكورة في ذلك أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها.

قال الله عز وجل: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا**﴾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ**﴾[2].

---

[1] الكسب (77)

[2] المقدمات المهمات (353/1)

3- قال شيخ الإسلام ابن تيمية: كذلك المرأة أمرت أن تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها وأمرت أن تغطي رأسها فلا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقا لله عليها وإن لم يرها بشر.

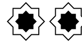
وقد قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾، وقال النبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»، وقال: «صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي»، وهذا كله لما في ذلك من الاستتار والاحتجاب[1].

4- قال ابن رسلان: وفي قوله ﷺ: «هذِه ثم ظهور الحصر» دليل ظاهر على أنه يجب على المرأة إذا حجت حجة الإسلام أن تلازم المسكن بعد ذلك، ولا تحج بعدها حج تطوع، فإن حجت فلا أجر، وربما أثمت لا سيما حج نساء هذا الزمان الذي تترك فيه المرأة أكثر الفرائض أو تخرجها عن وقتها، ويدل على ملازمة المسكن بعد حجة الإسلام قوله عز وجل: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[2].

[1] مجموع الفتاوى (22/150-151)

[2] شرح سنن أبي داود (8/191)

5- قال الشيخ محمد ابن إبراهيم: « وجه الدلالة: أن الله أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول أن خطاب المواجهة يعم إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص»[1]

[1] فتاوى ورسائل (83/10)

الأصل في الخطاب القرآني

إن الأصل في الخطاب القرآني شمول المكلفين إلا لدليل خاص.

ومن أشهر القواعد في هذا قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»

وقال الزركشي: «النوع الثاني والأربعون في وجوه المخاطبات والخطاب في القرآن يأتي على نحو من أربعين وجها»[1].

ثم قال: الثالث: خطاب الخاص والمراد به العموم، كقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ فافتتح الخطاب بالنبي ﷺ والمراد سائر من يملك الطلاق، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾، وقال **أبو بكر الصيرفي**: كان ابتداء الخطاب له فلما قال في الموهوبة: ﴿ **خَالِصَةً لَّكَ** ﴾ علم أن ما قبلها له ولغيره ﷺ وقوله تعالى: ﴿**إِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ**﴾، وجرى أبو يوسف على الظاهر فقال: إن صلاة الخوف من خصائص النبي ﷺ، وأجاب الجمهور بأنه لم يذكر ﴿**فِيهِمْ**﴾ على أنه شرط بل على أنه صفة حال والأصل في الخطاب أن يكون لمعين وقد يخرج على غير معين ليفيد

[1] البرهان في علوم القرآن (217/2)

العموم كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ وفائدته الإيذان بأنه خليق بأن يؤمر به كل أحد ليحصل مقصوده الجميل»[1](2).

[1] البرهان في علوم القرآن (2/218-219)

(2) كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا } [سورة الأحزاب:1]

فظاهر الخطاب أنه موجه للنبي ﷺ ولا يتعداه لغيره وهذا لا يقول به أحد؛ قال **ابن كثير**: «هذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، فإنه تعالى إذا كان يأمر عبده ورسوله بهذا، فلأن يأتمر من دونه بذلك بطريق الأولى والأحرى».

تفسير القرآن العظيم (6/375)

الأدلة من القرآن والسنة والآثار

ذكر الأدلة من القرآن والسنة والآثار على أن الأصل في المرأة القرار في بيتها وأن خلاف ذلك استثناء.

ومن العجب في زماننا أن نحتاج أن نقرر مثل هذه المسألة-وسيأتي في المبحث التالي ذكر السبب لمثل هذا- ووجه العجب أن أدلة الشريعة في تقرير هذا الحكم أكثر من أن تُحصى في مثل هذه العجالة، والأمر كما **قال القرطبي**: «والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة»[1].

وقال ابن دقيق العيد: «إن منع الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد»[2].

وليس من شرطي في هذا المبحث استقصاء جميع الأدلة الواردة في هذا الحكم، ولكن سأذكر ما تحصل بها الكفاية في تقرير الحكم في نفوس المؤمنين؛ **فمن ذلك**:

---

[1] الجامع لأحكام القرآن (179/14)
[2] إحكام الأحكام (198/1)

1- ما جاء في القرآن من نسبة البيوت للنساء رغم أن الرجال هم من يملكون هذه البيوت، ولكن بسبب طول الملازمة وأنه الأصل في النساء نُسبت البيوت لهن؛ قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾[1][2]، وقال تعالى: ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا**﴾[3]، وقال تعالى: ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[4].

2- قال رسول الله ﷺ: «قد أذن الله لكن أن تخرجن في حوائجكن»[5].

قال ابن بطال المالكي: «وفائدة هذا الباب أنه يجوز التصرف للنساء فيما بهن الحاجة إليه، لأن الله أذن لهن في الخروج إلى البراز بعد نزول الحجاب، فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج إلى غيره من مصالحهن، أو صلة أرحامهن التي أوجبها الله عليهن»[6](7).

---

[1] [سورة الأحزاب:33]
[2] وآية القرار في البيوت دليل مستقل وقد تبين فيما سبق أنها عامة لجميع النساء.
[3] [سورة الأحزاب:34]
[4] [سورة الأحزاب:34]
[5] متفق عليه (خ 5237) (م2170)
[6] شرح صحيح البخاري (240/1)
(7) والأذن للحاجة يدل دلالة واضحة على أن الأصل القرار، وما جاء مثل هذا الحكم للرجال، فتأمل.

3- قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1]، وفي رواية مسلم:«لا تمنعوا نساءكم مساجد الله»[2](3).

4- قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج من بيتها، وما بها من بأس فيستشرف لها الشيطان، فيقول: إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبته، وإن المرأة لتلبس ثيابها، فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضا، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها»[4](5).

---

[1] متفق عليه (خ900) (م442)

[2] مسلم (442)

(3) في هذا الحديث أظهر دلالة على أن الأصل في النساء القرار في البيت، فإن كان الخروج للمسجد لابد فيه من إذن فمن باب أولى الخروج إلى غيره، ولو لم يكن أن الأصل في النساء القرار في البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة لما كان لحث النبي ﷺ على الإذن لهن بالخروج للمساجد معنى!

والإذن يكون ممن له الولاية على المرأة فإن كانت متزوجة فإن الإذن يكون من الزوج وهذا جاء في النصوص صراحة ثم الإجماع منعقد عليه، فإن لم تكن متزوجة فإن الإذن يكون ممن عنده ولاية التزويج عليها، كأب ونحوه؛ قال **البهوتي**: (وإذا استأذنت المرأة) الحرة، أو الأمة (إلى المسجد كره منعها) ؛ لقوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»، رواه أحمد، وأبو داود وتخرج غير مطيبة، ولا لابسة ثياب زينة (وبيتها خير لها) لما تقدم ولأب، ثم أخ ونحوه منع موليته من الخروج إن خشي فتنة، أو ضررا من الانفراد.

الروض المربع شرح زاد المستقنع ص138

[4] المعجم الكبير للطبراني (8914)

(5) إسناده صحيح ويروى مرفوعا والموقوف أصح، والأثر مثله لا يقال بالرأي فلهم حكم الرفع، وفيه دلالة على ذم خروج المرأة عموما، لاستشراف الشيطان لها، فلذلك ربط خروجها بإذن وليها للحد من خروجها.

5- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وهو يذكر خبر المرأة مع موسى عليه السلام عند ماء مدين: أن موسى صلى الله عليه وسلم لما ورد ماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون، فلما فرغوا أعادوا الصـــخرة على البئر ولا يطيق رفعها إلا عشـــرة رجال، فإذا هو بامرأتين تذودان، قال: ما خطبكما؟ فأخبرتاه فأتى الحجر فرفعه ثم لم يستق إلا ذنوبا واحدا حتى رويت الغنم ورجعت المرأتان إلى أبيهما فحدثتاه، وتولى موسى صلى الله عليه وسلم إلى الظل فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾، قال: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِـــي عَلَى اسْـــتِحْيَاءٍ﴾ واضــعة ثوبها على وجهها، قالت: إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، قال لها: امشي خلفي وصفي لي الطريق، فإني أكره أن تصـــيب الريح ثوبك فيصـــف لي جســـدك، فلما انتهى إلى أبيها قص عليه، ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْـتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْـتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، قال: يا بنية ما علمك بأمانته وقوته؟ قالت: أما قوته فرفعه الحجر ولا يطيقه إلا عشـــرة، وأما أمانته فقال لي: امشـي خلفي وصـفي لي الطريق فإني أخاف أن تصـيب الريح ثوبك فتصـف جسـدك، فقال عمر: فأقبلت إليه ليسـت بسـلفع من النسـاء لا خراجة، ولا ولاجة، ومعه ثوبها على وجهها[1](2).

6- قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»[3].

---

[1] رواه ابن أبي شيبة في المصنف (31842)

(2) وإسـناده صـحيح، والشـاهد منه مدح المرأة الصـالحة بأنها ليسـت بخراجة ولا ولاجة، ولو كان كثرة خروج النسـاء كالرجال أمرا عاديا مباحا لما كان عدم ذلك صفة للمدح.

[3] متفق عليه (خ869) (م445)

7- من الأوجه أيضـــا: أن الشـــريعة لم توجب النفقة على المرأة، بل أوجبت نفقتها على وليها، وهذا متفق مع حكم قرارها في بيتها.

سبب بروز الأقوال الشاذة

هذا القول في تخصيص نساء النبي ﷺ بحكم القرار وبروزه في هذا الزمان، ليس خطأً معرفيا محضـاً، بل مرد ذلك لبروز الفكر النسـوي الكفري المبني على المسـاواة التامة بين الرجال والنسـاء ونبذ أي شـكل من أشـكال التمييز تجاه المرأة، والنسـوية طوائف شـتى، فمنها من نبذت الشـريعة وعادتها صـراحة وأعلنت الكفر، ومنها من تريد البقاء تحت مظلة الشـريعة والانتسـاب للإسـلام، لذا تسـعى لمثل هذه القراءات الشـاذة لمثل هذه الأحكام المصـادمة للنسوية، وهي بالمناسبة نفس القراءة التي تنشرها المؤسسـات البحثية الغربية كمؤسسة راند في تقريرها الشـهير "**الإسلام الديمقراطي المدني**" حيث تقول كاتبة التقرير اليهودية **شيريل بينارد** وهي تتحدث عن حجاب المرأة: «فالحجاب لم يُفرض إلا على مجموعة معينة من النساء هن زوجات النبي»[1].

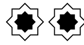
ويدفع نحو هذه القراءة بعض المعاصرين ممن تأثر بضغط الحالة المهيمنة **كمحمد الددو** والذي قال بخصوصية أمهات المؤمنين بالأمر بالقرار[2] في قول مخالف شاذ لتفسير السلف رضي الله عنهم.

[1] الإسلام الديمقراطي المدني ص45

[2] في لقاء على التلفاز

وقد **قال ابن تيمية** في مثل هذه الحالة: «من فســر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله ملحد في آيات الله محرف للكلم عن مواضعه»[1].

فتبين في هذه العجالة أن حكم القرار في البيوت ليس خاصــا بنســاء النبي ﷺ وأن المرأة ليســت كالرجل في حكم الخروج، وأن أسـئلة من نوع "**لماذا يســوغ للرجل أن يخرج دونما إذن من أحد والمرأة لا؟**" دافعها النفسية المتأثرة بالحالة النسوية الكفرية المهيمنة اليوم، وإلا فليســت المرأة كالرجل، فالمرأة ألزمها الله إذا خرجت بالحجاب أن لا تخرج متطيبة، ولا يجوز لها السفر بلا محرم، فكل هذه الاحكام خاصة بها، وقد قال الله ´ من قبل: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[2].

والحمد لله رب العالمين

تمت

[1] مجموع الفتاوى (243/13)

[2] [سورة النساء:32]